

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة علاج الحيوان المؤمن عليه لدى صندوق التأمين على الماشية بنظام العلاج الاقتصادي و صرف الأدوية على نفقة صندوق التأمين على الماشية

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة علاج الحيوان المؤمن عليه بنظام العلاج الاقتصادي و صرف الأدوية على نفقة صندوق التأمين على الماشية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ،تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ - كثمرة للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية والزراعة واستصلاح الأراضي - من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفه لذلك ترتب المسؤولية ، كما تلتزم الجهات الإدارية بتوفير لوحات إرشادية بكافة المواقع التى تؤدى هذه الخدمة و إعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- استمارة (١) تأمين حيوان .
- بطاقة تسجيل حيوان مؤمن عليه سارية .

ثانيا :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

- تقدم هذه الخدمة مجانا

ثالثا :- التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

- تلتزم جهة الإدارة بتقديم خدمة علاج الحيوان المؤمن عليه لدى صندوق التأمين على الماشية بنظام العلاج الاقتصادي و صرف الأدوية على نفقة صندوق التأمين على الماشية فى نفس اليوم .

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد و هي :

المحافظة ت : ٣٢٠٥٧١

صندوق التأمين على الماشية بالقاهرة : ت ٧٦٠٣٤٨٥ / ٧٦٠٣٤٨٦

هيئه الرقابه الاداريه : المركز الرئيسى بالقاهره ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابه الاداريه بالمحافظة ت :